

### كتاب الخثي

إِذَا كَانَ لَهُ آلَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ، فَإِنْ بَالَ مِنْ أَحَدِهِمَا اغْتَبِرَ بِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ فَهُوَ غُلَامٌ، وَإِنْ بَالَ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ أَنْثَى، وَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا اغْتَبِرَ بِأَسْبَقِيهِمَا، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا مَعًا فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلاً، وَلَا مُعْتَبَرٌ بِالكَثْرَةِ (سم)، فَإِذَا بَلَغَ فَظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَاتُ الرِّجَالِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَاتُ النِّسَاءِ

### كتاب الخثي

وهو مشتق من التخث وهو التكسر، يقال: اطو الثوب على أخنائه: أي على تكسره ومطاويه، وسمي الخثي لأنه تكسر وتنقص حاله عن حال الرجال، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء. وقال عمر النسفي: أو ليس له هذا ولا هذا ويخرج حدثه من دبره أو من سرتة. وذكر في المنتقى قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا خرج البول من سرتة وليس له قبل ولا ذكر لا أدري ما يقول في هذا (إذا كان له آلة الرجل والمرأة، فإن بَالَ من أحدهما اعتبر به، فإن بَالَ من الذكر فهو غلام، وإن بَالَ من الفرج فهو أنثى) لأن ذلك دليل على أن الآلة التي يخرج منها هي الأصل والأخرى عيب وسئل عليه السلام عنه كيف يورث؟ فقال: «من حيث يبول»<sup>(١)</sup> ومثله عن علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. وهكذا كان حكمه في الجاهلية فأقره الإسلام. قال: (وإن بَالَ منهما اعتبر بأسبقهما) لأنه دلالة على أنه العضو الأصلي (فإن بَالَ منهما معًا فهو خثي مشكل ولا معتبر بالكثرة) وقال: يعتبر أكثرهما بولاً، لأن للأكثر حكم الكل ولأنه علامة أخرى على الأصالة والقوة، وله أن الكثرة تكون لاتساع المخرج، ولا دلالة فيه على الأصالة فإن استويا في القدر فهو مشكل بالإجماع لعدم المرجح. قال: (فإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال فهو رجل) وذلك كاللحية ومجامعة النساء والاحتلام من الذكر لأن هذه علامة تخص الرجال (وإن ظهرت له أمارات النساء فهو

(١) ذكر هذا اللفظ مرفوعاً ابن عدي في الكامل، وعدّه من مناكير الكلبي، قاله ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب «الخثي».

وأخرج هذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/٣٤٩ - ٣٥٠، من قول علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، والحسن وقتادة والشعبي. وكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠/٣٠٨، وسعيد بن منصور في سننه، ج ١/٤٠، والبيهقي في سننه، ج ٦/٢٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/٣٣٩، والدارمي في سننه من طريق ابن أبي شيبة. وسعيد بن منصور في سننه، ج ١/٤٠، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠/٣٠٨.

فَهُوَ امْرَأَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ الْأَمَارَتَانِ أَوْ تَعَارَضَتَا فَهُوَ خُنْثَى مُشْكِلاً .  
 فَإِذَا حُكِمَ بِكَوْنِهِ خُنْثَى مُشْكِلاً يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْأَحْوَطِ وَالْأَوْثَقِ مِنْ أُمُورِ  
 الدِّينِ فَيُورَثُ أَحْسَنُ السَّهْمَيْنِ وَيَقِفُ بَيْنَ صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ ،  
 وَإِنْ صَلَّى فِي صَفِّ النِّسَاءِ أَعَادَ، وَلَوْ صَلَّى فِي صَفِّ الرِّجَالِ يُعِيدُ مَنْ عَنِ  
 يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ بِحِذَائِهِ، وَيُصَلِّي بِقِنَاعٍ، وَلَا يَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَالْحَرِيرَ،  
 وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ مَحْرَمٍ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا يُسَافِرُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَتُبْتَاعُ لَهُ أُمَةٌ  
 تَخْتَنُهُ، فَإِذَا خَتَنَتْهُ بَاعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، . . . . .

امراة) كالحيض والحبل ونزول الثدي واللبن فيه والجماع في الفرج لأن هذه علامات تخص  
 النساء. قال: (فإن لم تظهر الأمارتان أو تعارضتا فهو خنثى مشكل) قال الطحاوي: قال  
 محمد: الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال. قال النسفي: وليس يخلو إذا بلغ من  
 بعض هذه العلام.

## فصل

### [حكم الخنثى المشكل]

(فإذا حكم بكونه خنثى مشكلاً يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق من أمور الدين) فلا يحكم  
 بما وقع الشك في ثبوته، ويرجع المحرم على المبيح (فيورث أحسن السهمين) ويعرف بيانه  
 في الفرائض إن شاء الله تعالى (ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة) لأنه إن كان  
 رجلاً لا يجوز وقوفه في صف النساء لثلاث تفسد صلاته، ولو كان امرأة لا يجوز وقوفها في  
 صف الرجال لثلاث تفسد صلاتهم فيقف بينهما. قال: (وإن صلى في صف النساء أعاد)  
 لجواز أن يكون رجلاً (ولو صلى في صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه  
 بحذائه) لاحتمال أنه امرأة. قال: (ويصلي بقناع) لاحتمال أنه امرأة، ويجلس كما تجلس  
 المرأة (ولا يلبس الحلي والحريز) لاحتمال أنه رجل (ولا يخلو به غير محرم رجل ولا  
 امرأة، ولا يسافر بغير محرم) احتياطاً. قال: (وتبتاع له أمة تختنه) لأنه لا يجوز أن يختنه  
 رجل ولا امرأة لما بينا، ويجوز لجاريته النظر إلى فرجه رجلاً كان أو امرأة (فإذا ختنته  
 باعها) لاستغنائه عنها (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين، وإذا  
 كان صغيراً لا يشتهى جاز ختانه للرجل وللمرأة، وعن أبي حنيفة أنه يزوج امرأة، فإن كان  
 رجلاً صحّ النكاح وحلّ لها النظر إلى فرج زوجها، وإن كان امرأة فلا نكاح، لكن يجوز

وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَسْتَبِنْ حَالُهُ يُمَمِّمْ، ثُمَّ يُكْفَنُ وَيُذْفَنُ كَالْجَارِيَةِ.

للمرأة النظر إلى فرج المرأة للضرورة، ولا يرث الخنثى من مولى أبيه لاحتمال أنه أنثى ولو أوصى لحمل فلانة بألف إن كان ذكراً وبخمسماية إن كان أنثى فولدت خنثى فله خمسمائة احتياطاً إلا أن يتبين غير ذلك. وإن قتله قاتل خطأ وقال إنه أنثى فالقول قوله لإنكاره الزيادة ولا قصاص في أطرافه أصلاً، ولو ارتد لا يقتل ولا يدخل في القسامة ولا تقرّر عليه الجزية لو كان كافراً، ولو أسر لا يقتل لاحتمال أنه أنثى ولا يحّد قاذفه لأنه إن كان رجلاً فهو كالمحبوب، وإن كان امرأة فهي كالرتقاء، ولا يحّد قاذفهما لأن الحدّ لنفي التهمة وهي منتفية عنهما، ولو قال لامرأته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فامرأته طالق أو فعبدته حرّ فولدت خنثى لا يحنث ما لم يستبين أمره. ولو قال: كل عبد له حرّ، أو كل أمة له حرّة لا يعتق الخنثى حتى يستبين أمره، ولو بان أحد الأمرين عتق للتيقن (وإذا مات ولم يستبين حاله يمّم ثم يكفن) لأنه لا يجوز غسله للرجال ولا للنساء احتياطاً فقد تعذر غسله فيمّم، وإذا اجتمعت الجنائز جعلت جنازته بين جنازة الرجل والمرأة لما مر في الصلاة في حياته (ويدفن كالجارية) احتياطاً.